

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127331

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127331-2022)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة / المستأنف ضدها
ضد / المكلف
المستأنفة / المستأنف ضدها
سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/10/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/25م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/27م، من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...), على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3321) الصادر في الدعوى رقم (Z-38401-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (إضافات أخرى عام 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127331

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127331-2022)

2- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت الاعتراض على بند (الاستثمار الخارجي)، فأوضح المكلف من أن الدائرة حكمت بشيء لم يطلبه ورفضت خصم رصيد الاستثمار الخارجي من وعاء الزكاة على الرغم من قبول الهيئة لهذا الإجراء وذلك في شركات تابعة وهي شركة (...) وذلك بمبلغ (27,213,495) ريال لعام 2017م، ومبلغ (22,523,461) ريال لعام 2018م، وأشار المكلف أن اعتراضه يكمن في احتساب الزكاة على الاستثمار الخارجي طبقاً للقوائم المالية غير الموحدة، وأما قيام الهيئة باحتساب الاستثمار طبقاً للقوائم المالية الموحدة فذلك ناتج عن تزويد المكلف للهيئة بها سهواً، مما نتج عن ذلك فروقات زكوية بقيمة (583,416) ريال وذلك لعام 2017م، بتفصيلها الآتي: معالجة الهيئة طبقاً للقوائم المالية الموحدة وذلك بما يتعلق برصيد الاستثمار الذي تم خصمه بموجب القوائم المالية المدققة بقيمة (27,213,495) ريال، وعاء زكوي بقيمة (25,951,450) ريال، زكاة مستحقة بقيمة (648,786) ريال / معالجة المكلف طبقاً للقوائم المالية المستقلة وذلك بما يتعلق برصيد الاستثمار الذي تم خصمه بموجب القوائم المالية المدققة بقيمة (27,213,495) ريال، وعاء زكوي بقيمة (4,756,816) ريال، زكاة مستحقة بقيمة (65,370) ريال، وفيما يتعلق بعام 2018م فنتج عنه فروقات زكوية بقيمة (1,088,044) ريال وذلك بتفصيلها الآتي: معالجة الهيئة طبقاً للقوائم المالية الموحدة وذلك بما يتعلق برصيد الاستثمار الذي تم خصمه بموجب القوائم المالية المدققة بقيمة (22,523,461) ريال، وعاء زكوي بقيمة (44,206,291) ريال، زكاة مستحقة بقيمة (1,105,157) ريال / معالجة المكلف طبقاً للقوائم المالية المستقلة وذلك بما يتعلق برصيد الاستثمار الذي تم خصمه بموجب القوائم المالية المدققة بقيمة (22,523,461) ريال، وعاء زكوي بقيمة (684,518) ريال، زكاة مستحقة بقيمة (17,113) ريال، أشار المكلف إلى كون شركة (...) تمتلك شركة (...) بنسبة (90%) مما يتضح معه عدم صحة احتساب الهيئة للزكاة، كما أفاد بكون هذه الاستثمارات استثمارات طويلة الأجل تخضع من الوعاء الزكوي وذلك لتوافر النية لديه بكون هذه الاستثمارات تمثل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127331

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127331-2022)

عروض قنية، ولعدم وجود عمليات تداول تمت خلال العام، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/10/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحتي الاستئناف المقدمة من المكلف والهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إضافات أخرى لعام 2018م)، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127331

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127331-2022)

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمار الخارجي) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يطالب بمحاسبته وفقاً للقوائم المالية المستقلة، حيث تم تزويد الهيئة سهواً بالقوائم المالية الموحدة مما نتج عن ذلك فروق زكوية، وحيث نصت الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، حيث اتضح إرفاق المكلف للقوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد واحتساب الزكاة عليها بالإضافة إلى إرفاقه ما يثبت سداد الزكاة عن ذلك الاستثمار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127331

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127331-2022)

ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3321) الصادر في الدعوى رقم (-38401-Z-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافات أخرى لعام 2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار الخارجي)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً